**جزاء إخلال احد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته**

**(المسؤولية العقدية ضمان العقد**)

إذا انعقد العقد صحيحا نافذا لازما وجب على كل من طرفيه تنفيذه وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية، وإذا أخل اي منهما بتنفيذ التزاماته نهضت مسؤوليته امام المتعاقد الآخر و توصف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية عقدية، لأن الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد، وأطلق عليها الفقه الإسلامي (ضمان العقد) ولا تنهض هذه المسؤولية إلا بتوفر ثلاثة اركان وهي( الخطأ\_والضرر\_ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر).

**اركان المسؤولية العقدية**

اولا. الخطأ العقدي: يقصد به إخلال احد المتعاقدين بتنفيذ ما رتبه العقد في ذمته من التزامات، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو التاخر فيه او جاء التنفيذ جاء معيبا، من خلال التعريف المتقدم فان الخطأ العقدي. يتخذ ثلاث صور اما يكون

1. عدم التنفيذ اي لا ينفذ المدين التزامه كلا او جزءا

2. التأخر في التنفيذ أي أن يقوم المدين بالتنفيذ ولكن بعد فوات الأوان أي بعد الميعاد المتفق عليه

3. التنفيذ المعيب هو ان ينفذ المدين التزامه كليا وبدون تأخير ولكن بغير الطريقة المتفق عليها، الأمر الذي يسبب للدائن ضررا يسأل عنه المدين

والسؤال الذي يطرح هو متى يعتبر المدين مخطأ؟

ان المعيار الذي يستند إليه القاضي لتحديد متى يعد المدين مخطأ، هو طبيعة التزام المدين هل هو التزام بنتيجة ام التزام بوسيلة(ببذل عناية)

فإذا كان التزام المدين بنتيجة يعد مخطا إذا لم تتحقق النتيجة المتفق عليها، الا اذا اثبت المدين ان السبب الاجنبي هو من كان حائلا بينه وبين تحقيق النتيجة، او القوة القاهرة، فالناقل يلتزم بإيصال الراكب سالما الى المكان المقصود فإذا لم يستطيع الناقل من النقل بسبب أجنبي كما لو قطعت طرق المواصلات بسبب فيضان او عصيان مسلح او انتشار وباء فلا يعد الناقل مخطأ لان عدم تحقق النتيجة كان لسبب لا دخل للناقل فيه.

اما اذا كان التزام المدين ببذل عناية فانه يعد منفذا لالتزامه اذا بذل العناية المطلوبة منه قانونا او اتفاقا وان لم تتحقق النتيجة، فالطبيب في الغالب يلتزم تجاه مريضه ببذل عناية فلا يكون مسؤولا إذا بذل القدر المطلوب من العنايه حتى لو مات المريض .

**ثانيا.الضرر**

تدور المسؤولية المدنية عقدية كانت او تقصيرية مع الضرر وجودا وعدما، فلا توجد مسؤولية حيث لا يوجد ضرر، وعبء اثبات الضرر يقع على عاتق الدائن اذ هو من يدعيه.

وفي نطاق المسؤوليه العقدية: يعرف الضرر بانه الاذى الذي يصيب الدائن بسبب اخلال المدين في تنفيذ التزاماته، والضرر على نوعان هما

• الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الانسان في ماله او جسمه او في عنصر من عناصر ذمته الماليه، و يتحلل الى عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

• الضرر الادبي: وهو الضرر الذي يصيب الانسان في شعوره وعاطفته، مثل إهمال الطبيب في معالجة المريض، مما أدى إلى احداث عاهة مستديمة له، او كما لو فقد صوته وكان مغنيا، ولم يأخذ القانون المدني العراقي بالتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، و اخذ به في المسؤولية التقصيرية فقط.

**شروط التعويض عن الضرر في المسؤوليه العقدية هي.**

1. ان يكون الضرر مباشراً، و يكون الضرر مباشراً اذا كان نتيجة طبيعيىة لأخلال المدين بتنفيذ التزامه، اما اذا كان الضرر غير مباشر فلا تعويض عنه سواء كانت المسؤولية عقدية اوتقصيرية، وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

2. ان يكون الضرر ماديا، ويكون الضرر ماديا اذا ادى الى اصابة الجانب المالي من ذمة المتضرر دون الجانب المعنوي

3. ان يكون الضرر متوقعا، اي توقعه المتعاقدان عند ابرام العقد اما اذا كان الضرر غير متوقع فلا تعويض عنه.

 **ثالثاً. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

لا يكفي لقيام المسؤولية التعاقدية او العقدية، ان يكون هناك خطأ في جانب المدين وضرر يصيب الدائن، بل يجب ان يكون الضرر ناشئا عن خطأ المدين، اي ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فاذا انقطعت العلاقة السببية فلا تقوم المسؤولية العقدية، و تنقطع العلاقة السببية في حال تدخل سبب اجنبي بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه وبين الضرر الذي اصاب الدائن، والسبب الاجنبي اما ان يكون قوة قاهرة او حادث فجائي او فعل شخص ثالث.

**تعديل احكام المسؤولية العقدية**

أن أحكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفة احكامها، ذلك ان المسؤولية العقدية ناشئة نتيجة للاخلال بالتزام عقدي، ولما كان العقد وليد الارادة فلهذه الارادة الحرية في تعديل احكام المسؤولية العقدية، شرط ان يكون هذا التعديل في حدود النظام العام والاداب العامة، وبموجب المادة( 259)، مدني عراقي يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية من خلال

1. الاتفاق على التخفيف من أحكام المسؤولية العقدية

2. الاتفاق على جواز الاعفاء من المسؤولية العقديه، ولكن هذا الاتفاق يشترط ان لا يكون قد صدر من المدين غش او خطأ جسيم

3. الاتفاق على التشديد من أحكام المسؤولية العقدية